

صحيح مسلم

145 - (1217) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال .
بن لجابر ذلك فذكرت قال عنها ينهى الزبير ابن وكان بالمتعة يأمر عباس ابن كان Y
عبداً فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله A فلما قام عمر قال إن الله كان يحل
لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة كما أمرهم الله
وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .
[ش (وأبتوا نكاح هذه النساء) أي أقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعا
مقدرة بمدة وقال الإمام النووي وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان
مباحاً ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن
وإلى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه]